بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وما ذكره بعض الأجلة (دام توفيقه) قد سبقه في نفس النكتة السيد الحكيم السبط (قدس سره الشريف) في كتابه المحكم في أصول الفقه[1] حيث قال: (**وربما يكون المتقدم منشأ للترجيح بنظر المولى تحفظاً على تحصيل ما يكن تحصيله بالفعل، لأن احتمال تحصيل كلا الغرضين مع فعل الأول، أو فوتهما مع تفويته وإن فرض عدم حصوله أو كان غير معتد به عند العقلاء، ولذا لا يجرون عليه في الترجيح في إرادتهم التكوينية – كما سبق –**). أي: لو كان للإنسان حاجتان متكافئتان مِن حيثُ الأهمية لا يستطيع تحقيق كليهما وإحداهما سابقةٌ زماناً على الأُخرى، فمِن غير الواضح أنّه يرجح إشباع الحاجة السابقة على الحاجة اللاحقة مع تساويهما في الأهمية.

(**إلا أن المولى قد يلزم بالترجيح**) أي: ترجيح السابق زماناً (**تحفظاً من الطوارئ غير المحتسبة لهم، أو التي لا يعتدون باحتمالها، لأن عدم احتمالهم لذلك**) كما لو افترض أنّ المكلف قاطع بأنّه لو ترك الأوّل سيبقى إلى زمان الثاني وهو قادر عليه (**أو عدم اعتنائهم باحتماله لا ينافي تحفظ المولى منه، كما قد يتحفظ المولى من خطأ قطع المكلف، ولا يحتفظ منه المكلف نفسه**).

فظاهرُ كلام السيد الحكيم السبط (قدس سره الشريف) هو نفس النكتة التي ذكرها بعض الأجلة (دام توفيقه) في شرح المناسك[2] وهو أنّ المبرر لإطلاق خطاب المولى بالسابق زماناً هو التحفظ على ملاكاته اللزومية فيتعين العمل به؛ إذ مِن المحتمل أنّ المكلف إذا لَمْ يصرف القدرة في السابق تفوته القدرة على اللاحق أيضاً فيضيع كلا الغرضين اللزوميين، فمِن أجل حفظ الغرض ولو أحد الغرضين قد يُلزمُ المولى بالإتيان بالسابق وإنْ كان السابق واللاحق متساويين مِن حيثُ الأهمية، وإنْ كان المكلف قاطعاً ببقاءِ حياته وقدرته إلى زمان الثاني، فإنّ قطع المكلف لا دخل له في سعة الحكم وضيقه،

[1] المحكم في أُصول الفقه، تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، دار الهلال، الطبعة الرابعة، ج6، ص324 – 325.

[2] بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرٌ لأبحاث السيد محمد رضا السيستاني، بقلم: أمجد رياض ونزار يوسف، دار المؤرخ العربي، الطبعة الثانية 1437هـ – 2016م، ج2، ص570.

مما يعني أنّ المولى قد يُطلق خطابه بالمتقدم زماناً لأجل التحفظ على أغراضه بغض النظر عن حالات المكلف نفسه.

ثمّ قال السيد الحكيم السبط (قدس سره): (**نعم، مع إحراز أهمية المتأخر بنحوٍ معتدٍ به فلا إشكال في لزوم ترجيحه. وأما مع احتمال أهميته فالأمر لا يخلو عن إشكال، لتزاحم الاحتياطين المقتضي للتخير**). أي: مقتضى الاحتياط أنْ يأتي بالأوّل تحفظاً على أحد الغرضين، كما أنّ مقتضاه أنّ يحفظ قدرته للثاني لكونه محتمل الأهمية وتزاحم الاحتياطين يقتضي التخيير. (**ولابد من التأمل التام في المقام، لأن الأمور الوجدانية لما لم تكن خاضعة للبرهان فقد يلتبس الأمر فيها بأدنى شبهة. ومنه سبحانه وتعالى نستمد العون والتوفيق والتأييد والتسديد**).

ولكن الصحيح بنظري: عدمُ تمامية الترجيح بالسبق الزماني مع تكافؤ الواجبين مِن حيثُ المِلاك، وفاقاً لجمعٍ منهم السيد الشهيد الصدر (قدس سره الشريف)؛ وذلك لأحد وجهين:

الوجهُ الأوّل: لو كان التكليف وارداً في فرض تزاحم الواجبين المتفاوتين زماناً المتساويين مِلاكاً، أو كان التكليف على نحو القضية الخارجية وورد في هذا الفرض وهو فرض تزاحم الواجبين المتفاوتين زماناً، لتمّ ما قيل في المحكم وشرح المناسك مِن أنّ إطلاق خطاب الأمر بالواجب السابق زماناً مما لهُ مبرر عقلائي، وإنْ كان هذا الإطلاق بداعي صرف المكلف عن المتأخر زماناً، والمبرر العقلائي هو التحفظ على الملاكات اللزومية لاحتمال طرو المانع وفوت كلا الملاكين عند عدم صرف القدرة في الواجب المتقدم؛ لأنّ الخطاب في الثاني قطعاً مقيد ولكن الأوّل الوارد في هذا الفرض مطلق للمبرر العقلائي، ومقتضى إطلاق الخطاب صرف القدرة فيه وإنْ كان المكلف ضامناً لبقاء القدرة على المتأخر لو لَمْ يصرفها في المتقدم.

لكن المفروض أنّ أدلّة التكاليف لَمْ ترد في صورة التزاحم؛ وإنّما وردتْ على نحو القضية الحقيقية، والمولى وإنْ كان ناظراً لفرض التزاحم إجمالاً؛ لكونه حالةً ابتلائية، إلّا أنّ ذلك لا يقتضي تقيد خطاباته بكلّ مرجحٍ عقلائي محتمل كي يكون ذلك منشأً لتقيد خطاب المتأخر زمانا دون المتقدم؛ وذلك لأنّ لحاظ المولى تفاصيل مرجحات باب التزاحم مع كثرتها غير عرفي.

والنتيجة: أنّ خطاب المتأخر كالمتقدم مطلق مِن جهة تقيده بالمرجح العقلائي المحتمل، وإنْ كان متقيداً بنفس القيد في المتقدم وهو عدم صرف القدرة في واجبٍ لا يقل أهمية، فهذا مقيدٌ لُبي لجميع

التكاليف، ولذلك لو صرف القدرة في المتقدم كان معذوراً مِن جهة المتأخر؛ لتقيد التكاليف بهذا المقيد الارتكازي.

إلّا أنّه: لا يوجد تقييد مِن جهة المرجحات العقلائية في باب التزاحم، وإنّما التزاحم لوحظ إجمالاً، ولَمْ يلحظ تفصيلاً حتى تلاحظ هذه المرجحات العقلائية وتتقيد بها التكاليف.

لكن لو ادعي أنّ اِحتفاف أدلّة التكاليف بالمرتكزات العقلائية القائمة على الترجيح في باب التزاحم لكونه حالةً شائعةً منظورة بالمرجحات العقلائية يقتضي تقيد الخطابات بذلك، **فغايتُهُ**: أنّ دليل التكليف مقيدٌ بقيدٍ عام وهو اشتراطه بعدم صرف القدرة في امتثال تكليف ذي مرجحٍ عقلائي لُزومي أو مساوٍ له في المرجح العقلائي اللزومي. وهذا مِن حيثُ الكُبرى.

وأمّا كون السبق الزماني مرجحاً عقلائياً لُزوميا في هذا المورد بحيث لا يعذره العقلاء في حفظ القدرة على المتأخر فهو مشكوكٌ، والتمسك بالدليل في هذا المورد لإثبات تقيد المتأخر وإطلاق خطاب المتقدم زماناً تمسكٌ بالدليل في الشبهة المصداقية.

فإنْ قلتَ: إنّ المقام نظير ما إذا وقع التزاحم بين واجبين عرضيين يحتمل أهمية أحدهما، حيث أُفيد أنّه لو وقع التزاحم بين واجبين عرضيين زماناً لكن أحدهما محتمل الأهمية فالراجح هو محتمل الأهمية، كما إذا وقع التزاحم بين صرف المال في الحج أو صرف المال في أداء الدَين الفوري وكان أداء الدَين الفوري محتمل الأهمية.

فإنّ إطلاق الأوّل – وهو خطاب الحج – ساقطٌ على كلّ حالٍ؛ لأنّه إمّا مساوٍ أو مرجوح، بينما خطاب الثاني – وهو أداء الدّين الفوري – مشكوكُ السقوط؛ إذ لعلّه هو الأهم واقعاً، فمقتضى أصالة الإطلاق فيه العملُ بِهِ في هذا المورد، **فيُقال بنفس هذه النكتة في المقام**: وهو أنّه إذا تزاحم واجبان متساويان مِن حيثُ المِلاك لكن أحدهما سابقٌ زماناً، فمِن المحتمل أنّ السبق الزماني مرجحٌ عقلائي لزومي، **فمقتضى ذلك أنْ يُقال**: إنّ إطلاق خطاب المتأخر ساقطٌ على كلّ حالٍ؛ إمّا لأنّه مرجوح أو لأنّه مساوٍ، بينما الأوّل محتمل التقديم ولو مِن باب السبق الزماني فيتمسك بإطلاق خطابه لإثبات تعين العمل بِهِ في هذا المورد.

قلتُ: إنّ الترجيح العقلائي يبتني على قوة الاحتمال وأهمية المحتمل، فإنّ المرتكزات العقلائية لا تتبنى الترجيح بأيّ احتمال وأيّ محتمل، فإذا كان احتمال كون السبق الزماني مرجحاً عقلائياً لُزومياً

احتمالاً معتداً به، والمحتمل هو عدم المعذورية للمكلف لو تحفظ على القدرة إلى الواجب المتأخر، لتم الكلام.

وأمّا مجرّد احتمال أنّ السابق زماناً ذو مزيةٍ بالسبق الزماني لا بمزيةٍ أُخرى، فهذا لا يكفي لدى المرتكزات العقلائية في تقديمه تعيناً على المتأخر.

الوجهُ الثاني: قد أُفيد أنّ السبق مرجح عقلائي في نفسه، والشاهدُ على ذلك أنّ الطبيب في غرفة الطوارئ لو جيء لهُ بمريضٍ وهو لا يملك إلّا دواءاً واحداً مَعَ علمه بمجيء مريضٍ آخرٍ بعد نصف ساعة يحتاجُ إلى نفس الدواء، فهو إمّا أنْ يصرف الدواء في إنقاذ الأوّل أو يصرف الدواء في إنقاذ الثاني، فإنّه لو لَمْ يصرف الدواء لإنقاذ الأوّل محتجاً بأنّ الثاني يحتاج إلى الدواء ولا مرجح لأحدهما على الآخر لَمْ يعذره العقلاء، بخلاف ما لو صرف الدواء في إنقاذ الأوّل فلما جيء بالثاني ماتَ بين يديه لعدم وجود الدواء فإنّه معذورٌ عند العقلاء.

ولكن يلاحظُ على ذلك: أنّه لو كان عند العقلاء البناء على حقّ السبق في القضايا المعيشية الضرورية لمصالح عامّة تقتضيه، كما هو الموجود في زماننا في القوانين الوضعية حيثُ يعتبر في عصرنا مِن الحقوق، أي: أنّ موارد الغِذاء والدواء والحاجات الضرورية المعاشية كما في مصادر الطبخ والتدفئة والتبريد ونحو ذلك يكون السبق فيها مِن الحقوق دفعاً للتشاح والتقاتل على هذه الموارد في فرض عدم كفايتها للجميع، ومنها ما لو كان الدواء لا يكفي إلّا للمرضى المتقدمين أو المرضى المتأخرين، فللمرضى الأوّلين حقُّ السبق، لا مِن باب الترجيح بنفس السبق الزماني، بل أنّ البناء على كونه مِن الحقوق في القضايا المعيشية الضرورية لأجل المصالح العامّة ودفع المفاسد، نظير ما جاء عن الشارع كما في مستدرك الوسائل: (**وَرُوِيَ عَنْهُ (صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قَالَ: مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لاَ يَسْبِقُهُ إِلَيْهِ اَلْمُسْلِمُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**)[3] الشامل للسبق في المكان وحيازة الماء والكلأ ونحو ذلك، حيثُ إنّه حقّ جعله الشارع لمصالح عامّة، كذلك العقلاء يرون أنّ للإنسان حقّ السبق في القضايا المعيشية الضرورية، فمثلاً: لو افترض وجود سلة غذاء والناس في حاجةٍ إليها لكنها لا تكفي للجميع، فسبقت الفئةُ الأُولى على الفئة الأُخرى، فإنّ للفئة الأُولى مِن المحتاجين حقّ السبق.

[3] مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ج17، كتاب الغصب، أبواب كتاب إحياء الموات، الباب 1 باب أنّ من أحيا أرضاً مواتاً فهي له وعليه في حاصلها الزكاة بشرائطها، ح4، رقم (20905).

فلو كان هناك ترجيح للمريض المتقدم بالنظر العقلائي فهو مِن باب وجود حقّ السبق في القضايا المعيشية الضرورية كالأدوية والأغذية ونحو ذلك، لا مِن باب ترجيح أحد المتزاحمين على الآخر بمجرّد السبق الزماني، وإلّا لو غض النظر عن هذه المرتكزات العقلائية فغايةُ ما يراهُ العقلاء أنّ الطبيب لو صرف الدواء في المتقدم كان معذوراً لتساويهما، لا أنّه لو تحفظ به للمتأخر كان معاقباً لأنّه تسبب في موت الأوّل.

فتلخص بما ذكرنا كله: أنّه لَمْ يثبت – ولو بنحو الاحتمال العقلائي المعتد به – ترجيحُ السابق زماناً على اللاحق لمجرّد السبق الزماني مع تساويهما مِن حيثُ الأهمية.

والحمد لله رب العالمين